باسم الشعب

محكمة النقض

دائرة الأحد تجاري

الطعن رقم ٨٨٧٣ لسنة ٨٠ قضائية

جلسة الأحد الموافق ٢٨ من مارس سنة ٢٠٢١

برئاسة السيد المستشار / عبد الجواد موسى نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / حاتم كمال،عامر عبد الرحيم

راغب عطية و خالد سليمان نواب رئيس المحكمة

---

(١) تقادم " مسائل خاصة بمدة التقادم : المطالبة باسترداد الضرائب والرسوم المحصلة بحق " . ضرائب " التقادم الضريبى" .

تحصيل الضرائب والرسوم بحق ثم صدور قرار لاحق بالإعفاء منها . أثرة. صيرورتها دينا عاديا . سقوط الحق في طلب استردادها بمضى خمسة عشر عاما . م ٣٧٤ مدنى .

(٢) دستور " المحكمة الدستورية العليا " . قانون " دستورية القوانين " . جمارك . حكم " عيوب التدليل : مخالفة القانون " .

صدور حكم بعدم دستورية الفقرتين الأولى والأخيرة من م ١١١ ق الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وبسقوط الفقرة الثانية منها وقرارات وزير المالية المنفذة لها أثناء نظر الطعن أمام محكمة النقض . أثره . وجوب إعمال أثره الرجعى . تحصيل المبلغ المطالب به من الطاعنة نفاذًا للنصوص سالفة الاشارة . أثـــره . بقائها تحت يد المطعون ضدها بغير سند . مؤداه . للطاعنة استرداده باعتباره دينًا عاديًا يسقط الحق فى اقتضائه بمدة التقادم الطويل خمسة عشر سنة م ٣٧٤ مدنى . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ .

١- المستقر عليه – بقضاء محكمة النقض - أنه إذا كان المبلغ الذى حصلته الدولة بحق ثم صدر قرار لاحق بالإعفاء من هذه الضريبة أو ذلك الرسم فإنه يكون دينًا عاديًا يسقط الحق فى اقتضائه بمدة التقادم المقررة فى القانون المدنى وهى خمسة عشر عامًا إعمالًا للمادة ٣٧٤ من القانون المدنى .

٢- إذ كانت المحكمة الدستورية العليا قد أصدرت حكمًا فى القضية رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ ق دستورية بتاريخ ٥ سبتمبر سنة ٢٠٠٤ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٣٨ تابع أ فى ٢٠٠٤/٩/١٦ بعدم دستورية نص الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة ١١١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وبسقوط الفقرة الثانية منها وبسقوط قرار وزير الخزانة رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٣ والقرارين المعدلين له رقمى ١٠٠ لسنة ١٩٦٥ و ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣ وكذا قرار وزير المالية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٩٤ والقرارين المعدلين له رقمى ٢٢٠٨ لسنة ١٩٩٦ و ٧٥٢ لسنة ١٩٩٧ والخاصة بتقرير رسوم الخدمات محل التداعي وهى نصوص غير ضريبية ، ينطبق بشأنها الأثر الرجعى لحكم عدم الدستورية سالف البيان وليس الأثر المباشر المنصوص عليه في القرار الجمهوري رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ بتعديل قانون المحكمة الدستورية العليا بجعل تطبيق حكم عدم الدستورية على النص الضريبي يسرى بأثر مباشر – وفقًا لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة – وهو ما ينعدم معه حق المصلحة المطعون ضدها في اقتضاء الرسوم محل التداعي منذ نشأة النصوص المقضي بعدم دستوريتها ، وكانت المبالغ المطالب بردها على النحو سالف البيان قد تم تحصيلها من الطاعنة بحق نفاذًا للنصوص سالفة البيان ، إلا أنه بصدور حكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه بعدم دستورية تلك النصوص أصبح بقاء ما تم تحصيله تحت يد المصلحة المطعون ضدها بغير سند من القانون ويحق للطاعنة استرداده باعتباره دينًا عاديًا يسقط الحق في اقتضائه بمضي مدة التقادم الطويل المنصوص عليها في المادة ٣٧٤ من القانون المدني وهى خمسة عشر عامًا والتي لم تنقض حتى إقامة الدعوى المبتدأة بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٩ ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بسقوط حق الشركة الطاعنة في المطالبة باسترداد الرسوم المسددة بالتقادم الثلاثى فإنه يكون معيبًا .

المحكمـــــــة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر / حاتم كمال "نائب رئيس المحكمة " ، والمرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن الشركة الطاعنة أقامت على المصلحة المطعون ضدها الدعوى رقم ٩٧٧ لسنة ٢٠٠٩ مدنى شمال القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بإلزامها برد مبلغ ٢٧٥٠٠٠٠٠ جنيه والفوائد القانونية بواقع ٤% من تاريخ المطالبة القضائية على سند من أنها استوردت عدة رسائل من الخارج وعند سداد الرسوم قامت المصلحة المطعون ضدها بفرض مبلغ التداعى تحت مسمى رسوم خدمات ، ولما كانت الرسائل محل التداعى لم تودع بالمخازن أو المستودعات التى تديرها تلك المصلحة بما لا حق لها فى تقاضى هذه الرسوم ، ومن ثم أقامت دعواها ، وبتاريخ ٢٠٠٩/٣/٣١ حكمت المحكمة بإلزام المصلحة المطعون ضدها بأن ترد للشركة الطاعنة مبلغ ٥٨٣٩٨٣,١ جنيه والفوائد القانونية . استأنفت المصلحة المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٦٠٧ لسنة ١٣ ق كما استأنفته الشركة الطاعنة بالاستئناف رقم ٦٥٦٠ لسنة ١٣ ق أمام محكمة استئناف القاهرة ، وبعد أن ضمت المحكمة الاستئنافين قضت فيهما بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٤ فى الاستئناف الأول بإلغاء الحكم

المستأنف وسقوط حق الطاعنة بالتقادم الثلاثى وفى الاستئناف الثانى برفضه ، طعنت الطاعنة علـى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه . وإذ عُرِضَ الطعــن على هذه المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن حاصل ما تنعاه الشركة الطاعنة بسبب الطعن مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ فى تطبيقه ، إذ استندت المصلحة المطعون ضدها فى تحصيل رسوم الخدمات محل التداعى إلى المادة ١١١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والقرارات الوزارية أرقام ٥٨ لسنة ١٩٦٣ والقرارين المعدلين له رقمى ١٠٠ لسنة ١٩٦٥ ، ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣ وقرار وزير المالية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٩٤ والقرارين المعدلين له رقمى ١٢٠٨ لسنة ١٩٩٦ ، ٧٥٢ لسنة ١٩٩٧ والتى قضى بعدم دستوريتها فى الدعوى رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ ق دستورية بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٥ ، وإذ تمسكت الطاعنة بحجية الحكم سالف الذكر وما ترتب عليه من أن هذه المنازعة تخضع للتقادم الطويل وليس التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٨٧ من القانون المدنى الذى استند إليها الحكم المطعون فيه بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أنه من المستقر عليه – بقضاء هذه المحكمة – أنه إذا كان المبلغ الذى حصلته الدولة بحق ثم صدر قرار لاحق بالإعفاء من هذه الضريبة أو ذلك الرسم فإنه يكون دينًا عاديًا يسقط الحق فى اقتضائه بمدة التقادم المقررة فى القانون المدنى وهى خمسة عشر عامًا إعمالًا للمادة ٣٧٤ من القانون المدنى . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة الدستورية العليا قد أصدرت حكمًا فى القضية رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ ق دستورية بتاريخ ٥ سبتمبر سنة ٢٠٠٤ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٣٨ تابع أ فى ٢٠٠٤/٩/١٦ بعدم دستورية نص الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة ١١١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وبسقوط الفقرة الثانية منها وبسقوط قرار وزير الخزانة رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٣ والقرارين المعدلين له رقمى ١٠٠ لسنة ١٩٦٥ و ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣ وكذا قرار وزير المالية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٩٤ والقرارين المعدلين له رقمى ٢٢٠٨ لسنة ١٩٩٦ و ٧٥٢ لسنة ١٩٩٧ والخاصة بتقرير رسوم الخدمات محل التداعي وهى نصوص غير ضريبية ، ينطبق بشأنها الأثر الرجعى لحكم عدم الدستورية سالف البيان وليس الأثر المباشر المنصوص عليه في القرار الجمهوري رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ بتعديل قانون المحكمة الدستورية العليا بجعل تطبيق حكم عدم الدستورية على النص الضريبي يسرى بأثر مباشر – وفقًا لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة – وهو ما ينعدم معه حق المصلحة المطعون ضدها في اقتضاء الرسوم محل التداعي منذ نشأة النصوص المقضي بعدم دستوريتها ، وكانت المبالغ المطالب بردها على النحو سالف البيان قد تم تحصيلها من الطاعنة بحق نفاذًا للنصوص سالفة البيان ، إلا أنه بصدور حكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه بعدم دستورية تلك النصوص أصبح بقاء ما تم تحصيله تحت يد المصلحة المطعون ضدها بغير سند من القانون ويحق للطاعنة استرداده باعتباره دينًا عاديًا يسقط الحق في اقتضائه بمضي مدة التقادم الطويل المنصوص عليها في المادة ٣٧٤ من القانون المدني وهى خمسة عشر عامًا والتي لم تنقض حتى إقامة الدعوى المبتدأة بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٩ ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بسقوط حق الشركة الطاعنة في المطالبة باسترداد الرسوم المسددة بالتقادم الثلاثى فإنه يكون معيبًا بما يوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم ، وإذ التزم الحكم المستأنف النظر المتقدم ورفض الدفع المبدى من المصلحة المستأنفة ورتب على ذلك إجابته للمستأنف ضدها إلى طلباتها ، وكان ذلك صحيحًا متفقًا مع الواقع والقانون ، فإنه يكون جديرًا بالتأييد .

لـذلـــــــــــك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه ، وألزمت المطعون ضده بصفته المصروفات ، ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة ، وحكمت في موضوع الاستئناف رقم ٤٦٠٧ لسنة ١٣ ق القاهرة برفضه وتأييد الحكم المستأنف ، وألزمت المستأنف المصروفات ، ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .